

في حجة حتى هذا المقدار انما تكلم او خاض قيل له اطلق كذا يا جاهل
ما انت وهذا الشأن او يقال لاهل اذا كانت له حجة محله على سلوك
الطريقة السقيمة والا فما حقه ان يخاطب لانه جاهل فلا يخفى اهدى
على العلماء من مخاطبه الجاهل لانه يبينه ويذكر خاطئه فان كان
المال الى ان يتضح له الحق فيها ويثبته وهذا هو موضوع العلم وان
كان لا يجدي شيئا فيها من محنة ولا حقه ان يجاب اذا كان على
هذه الحالة الابلاهة البحث الرابع في تحريم التقليد قد سبق من الكتاب
والسنة ما يدل على التحريم منها بالنهي ومنها بذكر العقاب ومنها
بالوعيد ويدل على تحريمه ان الصحابة كلهم كان ياتي بالسؤال
او المسئلة فيجيبوا عليه بما ذاك رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم وبرهون له الدليل ولا يفتونه على جهة التقليد فثبت
الاجماع منهم على ذلك ومعلم يدل على تحريم التقليد فان قيل
قد ورد عنه صلى الله عليه واله وسلم اصحابي بالخروج بايهم
اقدمتم اهتديتم فدل على صحة التقليد قلت الجواب عنه من
جوه الاول انه معترض فيه فلا تقوم فيه حجة سلمنا فليست
على التقليد في المسائل وانما هو في الاتباع في الامور الخارجة عن
الدين لورود الادلة وفعل الصحابة الذين على تحريم التقليد
سلمناه فقد يكون المراد به فيما رويه والا لزيم اجاب تقليد بعضهم
بعضا لانهم هم المخاطبون وان قيل ومما يدل على الجواز قوله اصدوا

بالذين

بالذين من بعد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وقوله عليه السلام في سنة
الخلافة الراشدين الهادين قلت اما الاول فالاول قد ابرها ما اغاها
لم يرد فيه دليل ولم يكن مشاهرا مثل قتال اهل الردة والفتح لامصار
وصسم المالينهم كما وقع من عمر وغير ذلك وكذا الثاني فانه يجاب
عنه مثل الاول ويجري فيها الجواب الثالث من السؤال الاول ولو لم
يقم ذلك لزيم محذورات الاول ان الشئ يحتاج الى محمل وهو قد يفتى
بالكمال الثاني انها كانت ستهدم ادلة النهي من الكتاب والسنة
في الذم للتقليد والمعلمين الثالث انه قد تقرر ان قول الصحابي
ليس بحجة ومن قال ان قول علي حجة فهو مخالفه اذ لم يكن ما ذهب
اليه على وفق مذهبه كما وقع في البحر وغيره وسقف على شئ من
ذلك في انشاء اوله المسائل كما ستأتي الرابع ان الخلافة كانت
الى اخبار الاحاديث وكان على رضي الله عنه اذ لم يثبت له
الظن بالخيار استخلف الخيرة وعمل به ولو كانت اقوالهم كالسنة
ويجب علينا الاتباع لهم لكان بقايتهم عليها اولى واجرى وقد
ثبت رجوعهم الى ما روي لهم الخاسر ان عليا رضي الله عنه
يقول لم يكن عندنا كتاب الله وسنة الرسول وما في قرابتي
هذب ولو كانت اقوالهم حجة لقال رقبتي وقول الخلافة من قبلي
السادس انه لو علمنا بذلك على ظاهره لا نقتنم المصحة لان
من يجوز عليه الخطا لا يكون مأمورا بالاتباع به ولا قائل به

سوى